S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2002/30
12 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريـــق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الجزء الأول مـــن الدفعـــة الخامسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")

(A) GE.02-65030 131202 131202

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
أولاً- الخلفية	٧ - ١٠	٥
ألف- معلومات أساسية	٧ - ٨	٥
باء- الإطار القانوني العام	٩	٥
جيم- تطبيق المعايير الاستدلالية	١٠	٥
ثانياً- القضايا الجديدة التي أثارتها المطالبات	١١-٣٤	٥
ألف- قضية الفئة دال-٢ (الإصابة الشخصية)	١٢-١٣	٦
باء- قضية الفئة دال-٤ (السيارات)	١٤	٦
جيم-قضية الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)	١٥-١٦	٧
دال- قضايا الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية)	١٧-٣٣	٧
١- المطالبات التنافسية المتعلقة بالخسائر التجارية	١٧-٢٤	٧
٢- استعراض الفريق لبعض قضايا محددة	٢٥-٣٣	٩
هاء- قضية الفئة دال (خسائر أخرى)	٣٤	١٢
ثالثاً- قضية مشتركة بين الفئات	٣٥	١٢
رابعاً- قضايا أخرى	٣٦-٤١	١٢
ألف- أسعار الصرف	٣٦-٣٧	١٢
باء- الفوائد	٣٨-٣٩	١٣
جيم- تكاليف إعداد المطالبات	٤٠-٤١	١٣
خامساً- التعويضات الموصى بها عن مطالبات الفئة "دال"	٤٢	١٣
سادساً- تقديم التقرير	٤٣	١٤
الحواشي		١٥
المرفق		١٨

مقدمة

١- هـذا التقرير هو التقرير الخامس عشر المقدم من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" ("الفريق")، وهو أحد فريقين عُينا لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالمادة ٣٨(ه) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10). ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالدفعة الخامسة عشرة من المطالبات المقدمة إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢- وقد شملت الدفعة الخامسة عشرة, في بادئ الأمر, ٦٩٤ مطالبة. وأُضيف إليها, فيما بعد, تسع وثلاثون مطالبة إما تعلقت بمطالبات مدرجة في هذه الدفعة وإما أُرجئت من دفعات سابقة ريثما يحصل الفريق على معلومات إضافية من أصحاب المطالبات[١].

٣- وقسم الفريق مطالبات الدفعة الخامسة عشرة إلى جزأين. فوصل مجموع المطالبات التي بت فيها الفريق في الجزء الأول ٥٠٠ مطالبة. بينما شمل الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة عدداً من المطالبات بتعويض مبالغ مدعى بها تجاوزت ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، ووصفت بأنها مطالبات "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" وفقا لما تضمنته المادة ٣٨(د) من القواعد. ويعتزم الفريق الانتهاء من استعراضه للجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة خلال فترة ١٢ شهراً تبدأ اعتباراً من ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٤- وقد بدأ الفريق استعراضه للدفعة الخامسة عشرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى المراسلات بين المفوضين والأمانة، عقد الفريق اجتماعات في مقر اللجنة في جنيف في التواريخ التالية: ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٨-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٥-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و٨-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وكان من ضمن هذه الاجتماعات اجتماعات مشتركة مع الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" عُقدت في شهري كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٢ لمناقشة قضايا تهم الفريقين.

٥- وتشمل الدفعة الخامسة عشرة كافة أنواع الخسائر التي يمكن المطالبة بها ضمن إطار الفئة "دال"، فيتضمن عدد كبير منها خسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) وخسائر من الفئتين دال-٨/دال-٩ (المشاريع التجارية الفردية)[٢]. وفي اثنتي عشرة مطالبة من هذه المطالبات الواردة في الدفعة الخامسة عشرة، كان العراق هو الموقع الذي حدثت فيه الخسائر المدعى بها، ومنها خسائر الفئتين دال-٨/دال-٩ (المشاريع التجارية الفردية). وأُرسلت ملفات هذه المطالبات إلى حكومة جمهورية العراق ("العراق") للتعليق عليها. وبالإضافة إلى هذه المطالبات الاثنتي

عشـــرة، أرسل الفريق كذلك عدداً من المطالبات التي أُرجئ إرسالها من دفعات سابقة إلى العراق للتعليق عليها بحجة أن المبالغ المطالب بها تجاوزت مبلغ عشرة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة أو لأن العراق كان الموقـــع الذي حدثت فيه هذه الخسائر المدعى بها. ويعتزم الفريق تقديم توصيات بشأن هذه المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة بعد النظر في ردود العراق.

٦- ويبين الجدول التالي عدد مطالبات الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة التي تم البت فيها مبوبة حسب الكيان المقدم لها.

الجدول ١- موجز المطالبات مبوبة حسب الكيان المقدم لها

الكيان مقدم المطالبة	عدد المطالبات كما قُدمت أولاً إلى الفريق	عدد المطالبات التي أُضيفت فيما بعد إلى الدفعة الخامسة عشرة	عدد مطالبات الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة التي بت فيها الفريق
أستراليا	١	صفر	صفر
النمسا	١	صفر	١
كندا	٤	صفر	٢
مصر	١٠	صفر	صفر
فرنسا	٣	صفر	صفر
ألمانيا	٢	صفر	١٢
الهند	٨٧	١	٤٧
إسرائيل	٤	صفر	١
إيطاليا	٣	صفر	١
الأردن	١٠٧	١٣	٧٠
الكويت	٣٠١	١٩	٢٤٦
لبنان	٢	٢	٣
هولندا	١	صفر	صفر
باكستان	١	صفر	صفر
السودان	١١	صفر	٧
سويسرا	١١	صفر	١
الجمهورية العربية السورية	٢	١	١
تركيا	٢	صفر	١
المملكة المتحدة	٢٦	صفر	١٤
الولايات المتحدة	١١	صفر	٤
اليمن	١٠٢	٢	٩٢
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجـــئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) - غزة	٨	١	٦
المجموع	٦٠٤	٣٩	٥٠٠

أولاً - الخلفية

ألف - معلومات أساسية

٧- أخذ الفريق في اعتباره، لدى استعراض المطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة، خلفية الوقائع المتصلة بغزو العراق واحتلاله للكويت، على النحو المبين بالتفصيل في تقاريره بشأن الجزأين الأول والثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"[٣].

٨- ووضع الفريق في اعتباره أيضاً سائر المواد ذات الصلة، ومن بينها المعلومات التي أرفقها الأمين التنفيذي مع هذه المطالبات عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد. وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في المعلومات والآراء التي قدمها العراق والحكومات الأخرى على التقارير المقدمة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

باء - الإطار القانوني العام

٩- يرد الإطار القانوني العام للبت في المطالبات من الفئة "دال" في الفصل الخامس من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"[٤].

جيم - تطبيق المعايير الاستدلالية

١٠- تناول الفريق في تقاريره السابقة[٥] المعايير الاستدلالية التي يجب تطبيقها لدى استعراض مطالبات الفئة "دال". واستعرض الفريق كما في الدفعات السابقة، المطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة وفقاً للمادة ٣٥ من القواعد، ووضع توصيته بعد تقييم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة، وكذلك بعد الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة الحرب ومصالح العراق الذي لا يتحمل مسؤولية إلا عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات الناجمة بصورة مباشرة عن غزوه واحتلاله للكويت.

ثانياً - القضايا الجديدة التي أثارتها المطالبات

١١- أثارت بعض مطالبات الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة قضايا جديدة لم تتناولها تقارير الفريق السابقة. ويرد أدناه عرض لهذه القضايا واستنتاجات وتوصيات الفريق بشأنها.

ألف- قضية الفئة دال-٢ (الإصابة الشخصية)

١٢- أوصى الفريق، في حالة واحدة، بالتعويض لأحد المطالبين الذي يعاني من حالة مرضية كانت موجودة لديه من قبل. فقد التمس هذا المطالب التعويض عن إصابته بجلطات دماغية متعددة ومعاناته أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت ولما رافق ذلك من آلام وكروب ذهنية. وكان له سجل قديم من المشاكل الصحية في القلب. وكان المطالب يعمل ، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، لدى كل من وزارة الدفاع الكويتية ومكتب المخابرات العسكرية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أجرت القوات العسكرية العراقية تحقيقات مع المطالب استغرقت عدة أيام بسبب عمله السابق. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أطلقت هذه القوات النار على صاحب المطالبة أثناء التحقيق معه، فلم يصب، لكنه فقد وعيه. وعانى المطالب إثر ذلك من جلطات دماغية متعددة أدت إلى إصابة جانبه الأيسر بشلل جزئي.

١٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠, قدم المطالب تقريراً طبياً يثبت فيه أنه عانى من جلطات دماغية متعددة. كما قدم بياناً شخصياً وصف فيه وقائع التحقيق والإصابة التي نجمت عنه وأرفقه بإفادات ثلاثة شهود من الأفراد الذين اصطحبوه إلى المشفى في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ورأى الفريق بعد أن نظر في كافة الأدلة أن الجلطات الدماغية المتعددة كانت نتيجة مباشرة للأعمال التي مارسها أفراد من الجيش العراقي أثناء فترة التحقيق. وبناء عليه، فإنه يوصي بالتعويض عن الضرر الذي ألم بصاحب المطالبة وعن الآلام والكروب الذهنية التي نجمت, وذلك وفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ٨ (S/AC.26/1992/8).

باء - قضية الفئة دال-٤ (السيارات)

١٤- يلتمس أحد المطالبين تعويضاً عن تكاليف تقديرية لإصلاح سيارته, وهي من طراز بورش ٩٢٨ لعام ١٩٨٢, بعد أن تضررت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدم صاحب المطالبة تقديراً من وكيل شركة بورش للسيارات في الكويت لتكاليف إصلاح السيارة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧ دينار كويتي. وفي الوقت الذي استعرض فيه الفريق المطالبة، لم يكن صاحب المطالبة قد أصلح سيارته بعد. وزعم بأنه لم يكن لديه الأموال، حينئذ، لإجراء الإصلاحات اللازمة للسيارة. ويرى الفريق أن الأضرار التي لحقت بالسيارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وبأنه على الرغم من أن صاحب المطالبة لم يجر الإصلاحات اللازمة للسيارة، التي توجد في حوزته، فهو قد تكبد فعلا هذه الخسارة. وفي هذه الظروف، يوصي الفريق بالتعويض عن هذا الضرر بناء على التكاليف المقدرة لإصلاح السيارة.

جيم - قضية الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)

١٥- يلتمس أخوان التعويض عن تكاليف إيجار تكبدها كل منهما إثر عودتهما إلى الكويت عن فترة ١٢ شهراً من ١ أيار/مايو ١٩٩١ ولغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ التي جرى أثناءها إصلاح فيلتيهما المتجاورتين. فقد كانت هاتان الفيلتان في المرحلة الأخيرة من البناء وقت غزو العراق واحتلاله للكويت, وكان من المتوقع أن ينتقل صاحبا المطالبة إليهما خلال فترة وجيزة. وبناء على الأدلة التي قدماها، اقتنع الفريق بأن ضرراً شاملاً قد وقع أيضا على الفيلتين أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦- وقدم صاحبا المطالبة الأدلة التي تثبت أنهما تكبدا نفقات إيجار خلال الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩١ وحتى نهاية عام ١٩٩٣، غير أن مطالبتيهما اقتصرتا على فترة ١٢ شهراً. ويقول صاحبا المطالبتين إن التأخر في ترميم فيلتيهما يعزى إلى عدم التمكن من تنفيذ أعمال الترميم خلال الفترة التي تلت التحرير مباشرة. ووفقاً للمبادئ التي طبقها الفريق أثناء تقييمه لمطالبات مماثلة من الدفعة السابعة من الفئة "دال"[٦]، يرى الفريق أنه يحق لصاحبي المطالبة الحصول على تعويض عن نفقات الإيجار التي تكبداها أثناء فترة ترميم فيلتيهما. وبناء على هذه الظروف, وتطبيقاً للمبادئ الواردة في تقرير الدفعة السابعة، يوصي الفريق بأن يقتصر التعويض المقدم بشأن هاتين المطالبتين على فترة ستة أشهر.

دال - قضايا الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية)

١- المطالبات التنافسية المتعلقة بالخسائر التجارية

١٧- وضع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" منهجية للفئتين دال-٨/دال-٩ تتعلق بالخسائر التجارية الفردية ("منهجية الفئتين دال-٨/دال-٩") وينص عليها تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن مطالبات الدفعة السادسة من الفئة "دال"[٧]. وتشترط المنهجية المتبعة في الفئتين دال-٨/دال-٩ على أي مطالب, لكي يحصل على التعويض, أن يدعم مطالبته بالأدلة، التي تثبت وجود مشروع تجاري غير مشترك وملكيته لهذا المشروع[٨]. ويتعين على أصحاب المطالبات تقديم أدلة مستندية لإثبات أن العمل التجاري كان قائماً وقت غزو العراق واحتلاله للكويت وبأن صاحب المطالبة كان إما المالك الوحيد لهذا المشروع التجاري وإما أنه كان يملك حصة فيه عند غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٨- وقد حدد الفريق, أثناء استعراضه لمطالبات من الفئة "دال" وردت في الدفعة الحادية عشرة[٩]، عدداً من الحالات التي قدم بشأنها مطالبان أو أكثر طلبات بالتعويض عن خسائر تجارية يزعم فيها كل مطالب ملكيته لذات المشروع التجاري غير المشترك. وتضمن تقرير الفريق عن الدفعة الحادية عشرة[١٠] المعلومات الأساسية المتعلقة بقضية المطالبات الوافية بالتعويض عن الخسائر التجارية. وأكد الفريق وجوب تمييز هذه "المطالبات التنافسية" عن

"المطالبات المتداخلة" التي يستعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ ((S/AC.26/Dec.123 (2001), فالمشروع التجاري الذي قُدمت بشأنه المطالبات التنافسية لم يكن مسجلا كشركة, كما أن جميع هذه المطالبات مقدمة من الأفراد. وقد حدد الفريق أغلبية هذه المطالبات على أنها مطالبات تنافسية بالتعويض عن الخسائر التجارية تصنف في الفئة "دال"، بيد أنه حدد كذلك بعض الحالات التي قدم مطالب فيها مطالبة من الفئة "جيم" وآخر مطالبة من الفئة "دال" بالتعويض عن خسائر تكبدها المشروع ذاته. ووافق مجلس الإدارة على توصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بشأن هذه المطالبات.

١٩- وبت الفريق في بعض هذه المطالبات التنافسية بالتعويض عن الخسائر التجارية عند نظره في الدفعة الحادية عشرة[١١]، لكنه أرجأ البت في معظم هذه المطالبات عند استعراضه لمطالبات الدفعة الحادية عشرة ريثما يتمكن من الحصول على المزيد من المعلومات من المطالبين لتحديد المالك الحقيقي لهذا المشروع التجاري.

٢٠- ويشمل نمط الوقائع العامة الذي يصادفه الفريق بخصوص معظم هذه المطالبات التنافسية بالتعويض عن الخسائر التجارية مطالبة مقدمة من مطالب كويتي وأخرى من مطالب غير كويتي. فرخص الأعمال التجارية الكويتية لم تكن تسجل, قبل غزو العراق واحتلاله للكويت, إلا باسم مواطن كويتي. وقد حدث في حالات كثيرة أن المطالب الكويتي أجَّر الرخصة لقاء رسم تقاضاه من المطالب غير الكويتي و لم يعد لـه أي شأن بهذا المشروع. وفي بعض الحالات، استثمر كل من المطالب الكويتي والمطالب غير الكويتي أموالاً في المشروع التجاري وتوليا إدارته معا كشريكين. وفي عدد من الحالات، زعم المطالب الكويتي، باعتباره المالك المسجل لرخصة المشروع التجاري، أنه المالك الوحيد للمشروع التجاري, وذلك عندما أدرك أن المطالب غير الكويتي لم يعد يستطيع العودة إلى الكويت أو أنه غادر الكويت بصورة دائمة إثر غزو العراق واحتلاله للكويت أو أنه لم يعد هناك أي اتصال بين الأطراف لتحديد من يقدم المطالبة إلى اللجنة بالتعويض عن خسائر هذا المشروع. وفي الوقت ذاته، قدم المطالب غير الكويتي مطالبة منفصلة تتعلق بالمشروع التجاري ذاته بحجة أن المطالب الكويتي قد أجر رخصة المشروع التجاري لمطالب غير كويتي لقاء رسوم شهرية أو سنوية وبأن المطالب غير الكويتي كان فعلا المالك الوحيد للمشروع التجاري.

٢١- وأخذ الفريق يواصل استعراضه لهذه المطالبات التنافسية منذ أن انتهى من الدفعة الحادية عشرة. وقد استفاد الفريق، منذ ذلك الحين، من الآراء التي قدمها عدد من الحكومات رداً على التقرير رقم ٣٨ المقدم من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد. كما نظر الفريق في المعلومات والوثائق الإضافية التي قدمها المطالبون بناء على إخطارات أُرسلت إليهم. وعملاً بتوجيهات من الفريق، أجرت البعثة التقنية التي أرسلتها الأمانة إلى الكويت والأردن في آذار/مارس ٢٠٠٢, أثناء قيامها بالعمل المكلفة به, مقابلة مع بعض أصحاب المطالبات التنافسية بالتعويض عن خسائر تجارية للحصول على المزيد من المعلومات والتوضيحات وعلى

أيـــة أدلـــة إضـــافية تثبت طابع علاقاتهم التجارية وتدعم مطالباتهم التنافسية. وقد استفاد الفريق من المعلومات والتوضـــيحات والوثـــائق التي حصل عليها أثناء المقابلات التي جرت مع هؤلاء المطالبين وبعدها وخلال عملية استيفاء المطالبات.

٢٢- ونتـــيجة لذلـــك، وفي حال توافرت الإثباتات الكافية والأدلة الأخرى التي تمكن الفريق من التوصل إلى استنتاج أن أحد المطالبين أثبت ملكيته المزعومة للمشروع، بينما لم يستطع الآخر ، يشرع الفريق في تقييم المطالبة على ضوء ما ثبت بشأن الملكية المزعومة للمشروع التجاري, ويقدم توصيته بعدم تقديم تعويض للمطالب الذي لم يتمكن من إثبات أنه كان يملك حصة في المشروع التجاري عند تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣- وأثـــناء اســـتعراض الفريق لبعض هذه المطالبات، قام مطالب أو أكثر من أصحاب المطالبات التنافسية بســـحب المطالبة كاملةً بالتعويض عن الخسائر التجارية قيد النظر أو سحب جزء منها، مما أدى إلى طي مسألة المطالبات التنافسية على نحو فعلي وتمكين الفريق من الشروع في تقييمه للمطالبات المتبقية بالتعويض عن خسائر المشاريع التجارية التي قدمها المطالبون المتنافسون.

٢٤- ووفقـــاً لمناقشـــه الفريق الواردة في التقرير عن الدفعة الحادية عشرة[١٢]، فإنه في حال توصل المطالبون المتنافسون إلى اتفاق فيما بينهم بشأن حصصهم في المشاريع التجارية، يوصي الفريق المطالبين بأن يقدموا إما اتفاقاً مكتوباً يوقعه الجميع وينص على شروط التسوية وإما على رسائل أو بيانات فردية يعدها كل مطالب ويؤكد فيها موافقته على الاتفاق على النحو المقترح ليتمكن الفريق من اعتبار هذا الاتفاق سارياً.

٢- استعراض الفريق لبعض قضايا محددة

٢٥- تـــرد أدناه بعض القضايا المحددة التي تبين الوقائع وطبيعة الأدلة التي استند إليها الفريق في وضع توصياته بشأن المطالبات التنافسية.

٢٦- ففـــي إحـــدى القضايا، قدمت مطالبة كويتية ومطالب غير كويتي مطالبتين منفصلتين من الفئة "دال" يلتمسان فيهما التعويض عن خسائر تتعلق بالقرطاسية وباللوازم المكتبية الخاصة بالمشروع التجاري ذاته الذي كان ينفذ في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. كما قدمت صاحبة المطالبة الكويتية مطالبة من الفئة "جيم" تـــتعلق ببعض الخسائر التي لحقت بهذا المشروع. وأوصى فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم" بمنح تعويض عـــن الخسائر التي تكبدها المشروع التجاري والواردة في الفئة "جيم" ووافق مجلس الإدارة, فيما بعد, على هذه التوصـــية. وعلـــيه, دُفع إلى المطالب الكويتي تعويض كامل عن مطالبة من الفئة "جيم" عن الخسائر التي تكبدها المشـــروع التجاري. وزعم كل من المطالبين بأنه كان المالك الوحيد للمشروع التجاري عند تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وكانت رخصة المشروع التجاري قد سُجلت, وفقاً للقانون الكويتي, باسم المطالبة الكويتية.

في حين زعم المطالب غير الكويتي بأنه هو الذي أنشأ هذا المشروع التجاري، واستثمر الأموال فيه وتولى إدارته حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧- وتقتصر الأدلة المستندية التي قدمتها المطالبة الكويتية لدعم زعمها بأنها المالكة الوحيدة للمشروع التجاري على رخصة المشروع التي سجلت باسمها. ومقابل ذلك، قدم المطالب غير الكويتي أدلة هامة ليثبت زعمه بأنه استأجر رخصة المشروع التجاري من المطالبة الكويتية في عام ١٩٨٦ مقابل رسوم سنوية وقد تولى بمفرده تشغيل هذا المشروع منذ عام ١٩٨٦ حتى غزو العراق واحتلاله للكويت في عام ١٩٩٠. وتتضمن هذه الوثائق اتفاق "إيجار رخصة" استأجر بموجبه المطالب غير الكويتي رخصة المشروع التجاري من المطالبة الكويتية لقاء رسوم سنوية، وهو ترخيص من المطالبة الكويتية أجاز للمطالب غير الكويتي تنظيم المستندات باسم المشروع التجاري، وعقود إيجار لمقرين إداريين ومستودع للمشروع التجاري أثبتت أن المطالب غير الكويتي كان المستأجر لهذه المباني، وإيصالات بالمبالغ المسددة للإيجار من المطالب غير الكويتي بخصوص مختلف مباني المشروع التجاري، وإقرارات من الموظفين السابقين في المشروع التجاري بأن ملكية هذا المشروع تعود إلى المطالب غير الكويتي، وبيانات من جهات الإمداد تثبت أن المطالب غير الكويتي ينجز العمليات التجارية باسم المشروع التجاري.

٢٨- وقامت البعثة التقنية التي أرسلت إلى الكويت والأردن في آذار/مارس ٢٠٠٢ أثناء تنفيذها لمهمتها بإجراء مقابلات مع المطالب غير الكويتي وزوج المطالبة الكويتية الذي سمح له بحضور المقابلة بالنيابة عن المطالبة الكويتية. وواصل المطالب غير الكويتي زعمه بأنه المالك الوحيد للمشروع التجاري وفقا لما أثبتته الوثائق التي قدمها. وأكد زوج المطالبة الكويتية أن رخصة المشروع التجاري قد أُجرت للمطالب غير الكويتي في عام ١٩٨٦ وفقاً لما أثبته اتفاق "إيجار الرخصة"، غير أنه زعم بأن طابع العلاقة التجارية بين المطالبين تغير في عام ١٩٨٧ عندما أصبحا شريكين مناصفة في المشروع التجاري. واسترسل زاعماً أن العلاقة تغيرت مرة أخرى في عام ١٩٨٨ عندما أصبح المطالب غير الكويتي موظفاً عادياً في المشروع التجاري لا يملك أية حصة فيه. ولم تقدم بالنيابة عن المطالبة الكويتية أي أدلة مستندية تثبت الإبطال المزعوم لاتفاق "إيجار الرخصة"، وبدء الشراكة وإنهائها أو بدء المطالب العمل في المشروع التجاري.

٢٩- وبناء على الأدلة المقدمة من المطالبين، يرى الفريق أن المطالب غير الكويتي كان المالك الوحيد للمشروع التجاري وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه, يوصي الفريق بمنح تعويض للمطالب غير الكويتي عن الخسائر التي تكبدها المشروع التجاري باعتباره المالك الوحيد لهذا المشروع. ويرى الفريق أنه على الرغم من أن رخصة المشروع التجاري كانت مسجلة باسم المطالبة الكويتية، فهي لم تثبت حصتها المزعومة في ملكية المشروع التجاري. ومن ثم، يوصي الفريق بعدم تقديم أي تعويض للمطالبة الكويتية فيما يتعلق بمطالبتها من الفئة "دال" عن الخسائر التي تكبدها المشروع التجاري.

٣٠- وهذا الاستنتاج الأخير الذي توصل إليه الفريق يثير قضية إضافية بشأن مطالبة المطالبة الكويتية من الفئة "جيم". فقد قدم فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم"، استنادا إلى المعايير الاستدلالية المطبقة على المطالبات من الفئة "جيم"، توصية بمنح تعويض للمطالبة الكويتية فيما يتعلق بمطالبتها من الفئة "جيم" بعد أن وافق عليها مجلس الإدارة في مرحلة لاحقة. ومع ذلك، ودعماً لمطالبتيهما التنافسيتين من الفئة "دال"، طُلب إلى كل من المطالبة الكويتية والمطالب غير الكويتي تقديم الأدلة وفقاً للحد الأعلى من المعايير المتضمنة في المادة ٣٥(٣) من القواعد الواردة في مقرر مجلس الإدارة رقم ٧[١٣]. وبناء على الأدلة التي نظر فيها الفريق بشأن مطالبتيهما من الفئة "دال"، رأى الفريق أن المطالبة الكويتية لم تكن تملك حصة في المشروع التجاري قيد النظر, وبالتالي، لا يحق لها التعويض عن الخسائر التي تكبدها هذا المشروع. وإن منح المطالبة الكويتية تعويضاً بشأن مطالبتها من الفئة "جيم" سيشكل ازدواجية فيما يتعلق بالخسائر المطالب بها. وعليه، يوصي الفريق بعرض هذه القضية على مجلس الإدارة لكي يتخذ الإجراء الملائم.

٣١- وفي قضية أخرى، قدم مطالب كويتي وآخر غير كويتي مطالبتين منفصلتين من الفئة "دال" يلتمسان التعويض عن خسائر مشروع المكتبة ذاته الذي كان قيد التشغيل في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وزعم كل منهما, في بادئ الأمر، أنه المالك الوحيد لهذا المشروع التجاري. لكن رخصة المشروع كانت قد سجلت, وفقاً للقانون الكويتي، باسم المطالب الكويتي. وزعم المطالب غير الكويتي بأنه هو الذي أنشأ هذا المشروع التجاري واستثمر الأموال فيه وتولى إدارته بنفسه بموجب الرخصة الممنوحة بشأنه. وقال المطالب غير الكويتي إنه استأنف تشغيل المشروع ذاته في الكويت بعد التحرير.

٣٢- وأُجريت مقابلة مع المطالب الكويتي أثناء عمل البعثة التقنية التي أرسلت إلى الكويت والأردن في آذار/مارس ٢٠٠٢. وحضر المطالب الكويتي المقابلة مع ابن المطالب غير الكويتي الذي يتولى الآن إدارة المشروع التجاري بالنيابة عن المطالب غير الكويتي. وأكد المطالب الكويتي أن المطالب غير الكويتي كان المالك الوحيد للمشروع التجاري وقت غزو العراق واحتلاله للكويت وسحب مطالبته من الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية) التي قدمها بشأن هذا المشروع التجاري. وقدم المطالب الكويتي تصريحاً كتابياً يؤكد فيه سحب هذا الجزء من مطالبته الذي يتعلق بخسائر المشروع التجاري. وبناء على ذلك, يوصي الفريق بتعويض المطالب غير الكويتي عن الخسائر التي تكبدها المشروع التجاري بحجة أنه كان المالك الوحيد للمشروع التجاري عند تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٣- وأثناء بت الفريق في عدد من المطالبات التنافسية والمتعلقة بخسائر المشاريع التجارية والمدرجة في الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة، قام, بالمثل, بتقييم مدى قوة الإثباتات والأدلة الأخرى الملائمة, فضلاً عن التوضيحات التي حصل عليها من المطالبين. وفيما يتعلق بهذه المطالبات، يوصي الفريق بمنح التعويض في الحالات

التي وجد فيها أن المطالب المعني كان المالك الحصري للمشروع التجاري أو أنه كان يملك حصة جزئية من هذا المشروع, وذلك بحسب حجم هذه الحصة. وبالمثل، يوصي الفريق بعدم تقديم أي تعويض للمطالبين الذين لم يثبتوا أنهم كانوا يملكون أي حصة في المشروع التجاري المعني عند تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت, وذلك وفقاً لما تقتضيه المنهجية المتبعة في الفئتين دال-٨/دال-٩.

هاء - قضية الفئة دال (خسائر أخرى)

٣٤- تلتمس إحدى المطالبات تعويضاً عن النفقات التي تكبدتها لضمان نقل مجوهراتها وممتلكاتها الثمينة خارج الكويت أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت كي لا تسطو عليها القوات العراقية. وكانت هذه الممتلكات مودعةً في صندوق للإيداع الآمن لدى المصرف قبل الغزو. وقدمت المطالبة شهادة تقديرية تثبت أن قيمة هذه المواد كانت تبلغ ١ ٠٧٤ ٣٨٢,١٣ دولارا وقت الغزو. وبناء على الدليل الذي قدمته، يرى الفريق أن المطالبة كانت تملك مجوهرات وأشياء ثمينة وقد أثبتت أنها اتخذت خطوات معقولة لتتلافى وقوع الخسارة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ومن ثم، يوصي الفريق بأن تمنح المطالبة تعويضاً يخضع لتسوية تعكس أوجه النقص في الأدلة.

ثالثاً - قضية مشتركة بين الفئات

٣٥- ترد التعويضات الموصى بها في شأن مطالبات الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة دون خصم التعويضات الموافق عليها للمطالبين أنفسهم[١٤] عن الفئات "ألف"، و"باء"، و"جيم"[١٤].

رابعاً - قضايا أخرى

ألف - أسعار الصرف

٣٦- لأغراض حساب المبالغ الموصى بها، حول الفريق العملات إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المحددة في الفقرات ٦١-٦٣ من تقرير مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "دال".

٣٧- ولاحظ الفريق، في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الثالثة للمطالبات من الفئة "دال"[١٥]، أنه في الحالات التي يطالب فيها بتعويض عن خسائر نقدية بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة والتي يثبت فيها أن تطبيق سعر الصرف الذي اعتمده الفريق في تقريره عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال" "سيسفر عن تعويض ناقص أو تعويض زائد لصاحب المطالبة، قرر الفريق اختيار سعر تحويل بالاستناد إلى الأدلة التي تعوض صاحب

المطالبة عن قيمة الخسائر التي تكبدها بأكبر قدر من الدقة. ويسري هذا بصورة خاصة على الحالات التي يقدم فيها صاحب المطالبة أدلة تثبت أنه قام بشراء النقود بسعر مختلف عن السعر الذي أقره الفريق"[١٦].

باء - الفوائد

٣٨- يطلب عدد من المطالبين الذين تندرج مطالباتهم في الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة بالتعويض عن الفوائد على الخسائر الواردة في مطالباتهم من الفئة "دال". وفيما يتعلق بخسائر المطالبات من الفئة "دال" بخلاف الخسارة المتعلقة بإيرادات المشروع التجاري وبالتكاليف الزائدة، قرر الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال-١" والفئة "دال-٢" في السابق أن إدارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" الواردة في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16)[١٧] ينبغي أن يكون تاريخاً ثابتاً وحيداً. وقرر الفريقان أن يكون ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت) هو ذلك التاريخ الثابت[١٨].

٣٩- وتعد مطالبات التعويض عن خسائر إيرادات المشروع التجاري مطالبات عن إيرادات كان يمكن تحقيقها خلال فترة من الزمن. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تاريخاً لهذه الخسائر سيسفر عن تعويض أصحاب المطالبات تعويضاً زائداً. وبناء عليه، يعتمد فريق المطالبات من الفئة "دال-١" ومن الفئة "دال-٢" نقطة وسطية هي الفترة التي أوصي خلالها بالتعويض عن مطالبات خسائر إيرادات المشروع التجاري تاريخاً للخسارة لأغراض حساب الفائدة[١٩]. كما اعتمد الفريق تاريخاً ثابتاً هو ١ أيار/مايو ١٩٩١ على أنه تاريخ الخسارة لأغراض حساب الفائدة على تعويضات المطالبات بالتكاليف الإضافية[٢٠].

جيم - تكاليف إعداد المطالبات

٤٠- طالب عدد من أصحاب المطالبات الواردة في الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة بالتعويض عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد مطالباتهم، التي كانت إما مبالغ محددة وإما غير محددة.

٤١- وأبلغ الأمين التنفيذي الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي البت في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناء عليه، لا يقدم الفريق أي توصية بشأن التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

خامساً - التعويضات الموصى بها عن مطالبات الفئة "دال"

٤٢- يتضمن مرفق هذا التقرير بيان التعويضات التي أوصى بها الفريق لكل حكومة ومنظمة دولية بشأن المطالبات التي سويت في الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة. وستقدم إلى كل حكومة ومنظمة دولية قائمة سرية بالتوصيات الفردية المقدمة بشأن كل مطالب من أصحاب المطالبات. وكما يتبين من المرفق، فإن المبلغ

الإجمالي المطالب به هو ٢٠١,٠٥ ٤٤٧ ٢٨٨ دولاراً. وهو يتضمن مبلغاً قدره ٢٢٠,٩٧ ٩٤٢ ١٤ دولاراً عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية ستفصل عن المطالبات المدرجة في الفئة "دال" وتحال إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٣. وعوضاً عن تعويض المبلغ المتبقي الصافي المطالب به وقدره ٩٨٠,٠٨ ٥٠٤ ٢٧٤ دولاراً، يوصى الفريق بدفع تعويض إجمالي قدره ٦٣٤,٧٦ ١٢١ ١٢٩ دولاراً.

سادساً - تقديم التقرير

٤٣- يقدم الفريق هذا التقرير، مع الاحترام، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد.

جنيف، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

(توقيع) ر. ك. ب. شانكارداس
الرئيس

(توقيع) هـ. م. جوكو - سمارت
مفوض

(توقيع) ز. ك. برايلس
مفوض

الحواشي

(١) ترد أرقام المطالبات التسع والثلاثين من مطالبات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أضيفت إلى الدفعة الخامسة عشرة منذ أن بدأ الفريق استعراضه لمطالبات الدفعة الخامسة عشرة على النحو التالي: 3000128, 3000631, 3000635, 3002865, 3002921, 3002938, 3003633, 3003850, 3003882, 3004182, 3004249, 3004274, 3004346, 3004369, 3004381, 3004734, 3004735, 3004898, 3004914, 3005083, 3005940, 3007005, 3007065, 3007275, 3007775, 3007962, 3008136, 3008350, 3008376, 3008654, 3009166, 3009457, 3009470, 3009715, 3009797, 3009961, 3010291, 3010471 and 3010759.

(٢) في الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"، وضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية: دال-١ (النقود)؛ ودال-١ (الآلام والكروب الذهنية)؛ ودال-٣ (الوفاة)؛ ودال-٤ (السيارات)؛ ودال-٦ (فقدان الدخل)؛ ودال-١٠ (دفع مبالغ وتقديم إغاثة إلى آخرين)؛ ودال-١٠ (خسائر أخرى). ويرد وصف كامل لهذه المنهجيات في الفقرات ١٠٣-٣٨٠ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/1) (تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال"). ووضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية في الجزء الأول من الدفعة الثانية: دال-٢ (الإصابة الشخصية)؛ ودال-٥ (خسائر الحسابات المصرفية والأسهم والأوراق المالية الأخرى). ويرد وصف هذه المنهجيات بالتفصيل في الفقرات ٣٠-٥٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/11) ("تقرير الجزء الأول من مطالبات الدفعة الثانية"). ووضع الفريق المنهجية المتعلقة بخسائر الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) في الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/15) (تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية). ووضع الفريق منهجية المطالبات المتعلقة بالخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) في الجزء الثاني من الدفعة الرابعة. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/11). ووضع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" منهجية المطالبات من الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية) الموصوفة في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/24) ("تقرير الدفعة السادسة"). وقد تم فعلاً وضع منهجيات البت في كافة أنواع الخسائر ضمن الفئة "دال".

الحواشي (تابع)

(٣) انظر بوجه خاص الفصل الثاني من الجزء الأول من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" والفصل الرابع من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/3).

(٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٥) انظر الفصل السادس من تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال" والفصل الثاني من تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية. وانظر أيضاً الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) التي تنص على ما يلي: "بما أن مطالبات [الفئة "دال"] يجوز أن تتعلق بمبالغ كبيرة، يجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها". وانظر أيضاً المادتين ٣٥(١) و٣٥(٣) من القواعد.

(٦) انظر الفقرة ١٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "دال-١" بشأن الدفعة السابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال"(S/AC.26/2000/25) ("تقرير الدفعة السابعة").

(٧) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال" (S/AC.26/2000/24) ("تقرير الدفعة السادسة").

(٨) انظر الفقرات ٦١-٦٤ من تقرير الدفعة السادسة.

(٩) انظر "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال" S/AC.26/2002/22) ("تقرير الدفعة الحادية عشرة").

(١٠) انظر الفقرات ١٢-٣٠ من تقرير الدفعة الحادية عشرة.

(١١) المرجع ذاته.

(١٢) انظر الفقرات ١٥-١٩ من تقرير الدفعة الحادية عشرة.

الحواشي (تابع)

(١٣) تنص الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ على أنه "نظراً إلى أن هذه المطالبات يجوز أن تتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على مقدار الخسارة المطالب بها". انظر أيضاً المادة ٣٥(٣) من القواعد التي تجسد الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧.

(١٤) انظر الفقرة ٢١ من تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1999/21).

(١٥) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1999/9) ("تقرير الدفعة الثالثة").

(١٦) الفقرة ٣٩ من تقرير الدفعة الثالثة.

(١٧) تنص الفقرة ١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ على ما يلي: "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب من الانتفاع بأصل مبلغ التعويض".

(١٨) انظر الفقرات ٦٤-٦٥ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" بخصوص خسائر الفئة "دال" عدا خسائر الأعمال التجارية الفردية والفقرتين ٢٢٥ و٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة بخصوص مطالبات خسائر المشاريع التجارية الفردية.

(١٩) انظر الفقرتين ٢٢٧ و٢٢٨ من تقرير الدفعة السادسة.

(٢٠) انظر الفقرة ٢٢٨ من تقرير الدفعة السادسة.

المرفق

موجز توصيات الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة من مطالبات الفئة "دال"

الكيان مقدم المطالبة	إعداد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض عنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض عنها	المبلغ الإجمالي المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)[أ]	صافي المبلغ المطالب به بعد فصل وتحويل المطالبات (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	١	صفر	٣٧٠ ٩٧٦,٥٤	٣٧٠ ٩٧٦,٥٤	٠,٠٠
كندا	٢	صفر	١ ٢٠٥ ٣٩٤,١٢	١ ٢٠٥ ٣٩٤,١٢	٠,٠٠
ألمانيا	١	صفر	٩٦ ٠٣٠,٧٣	٩٦ ٠٣٠,٧٣	٠,٠٠
الهند	١٣	٣٤	٢١ ٨٩٩ ٨٥٨,٥٧	١٩ ٩٠٤ ٢٩٦,٢٩	٢ ٣١٠ ٠٢١,١٣
إسرائيل	١	صفر	٤٠٧ ٠٠٠,٠٠	٤٠٧ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠
إيطاليا	صفر	١	٣١٩ ٣٧٧,١٦	٣١٩ ٣٧٧,١٦	٨٣ ٠٦٣,٣٢
ا ردن	٤	٦٦	٦٦ ٦٧٦ ٩٢١,٤٠	٥٨ ٦٣٨ ٩٣٠,٥٢	١٤ ٧٩٢ ٩١٨,٦٥
الكويت	٣	٢٤٣	١٣٩ ٥٨٥ ٢٥٠,٩٣	١٣٩ ٥٨٥ ٢٥٠,٩٣	٩٩ ٩٧٠ ١٦٢,١٥
لبنان	صفر	٣	١ ١٩٤ ٠٤٠,٣١	١ ١٩٤ ٠٤٠,٣١	٤٧٦ ٤٧٤,٩٤
باكستان	صفر	٢	٣٤٥ ٣٩١,٦٢	٣٤٥ ٣٩١,٦٢	١٥٩ ٤٣٢,١١
السودان	١	٦	٥ ٥١٩ ٥٢٠,٣٠	١ ٧٩٥ ٠٠٤,٧٣	١٩٨ ٦١٧,٩٦
سويسرا	صفر	١	٦٦٤ ٤٣٦,٤٤	٦٦٤ ٤٣٦,٤٤	٣٩٨ ٢٦٢,٦٦
الجمهورية العربية السورية	صفر	١	٢٨٧ ٠٠٠,٠٠	٢٨٧ ٠٠٠,٠٠	١٣٤ ٣٣٦,١٠
تركيا	صفر	١	٤٢٠ ٠١٠,٣٨	٤٢٠ ٠١٠,٣٨	٤٦ ٠٢٧,٢٦
المملكة المتحدة	٢	١٢	٥ ٥٥٠ ٩١٨,٢١	٥ ٥٥٠ ٩١٨,٢١	١ ٠٧٤ ٥٣٣,٨٨
الولايات المتحدة	١	٣	٢ ٦٦٢ ٨٢٥,٠٠	٢ ٦٦٢ ٨٢٥,٠٠	١٢٧ ٦٣٥,٤٠
اليمن	٢٦	٦٦	٣٥ ٩٥٢ ٧٩٥,٦٠	٣٥ ٩٥٢ ٧٩٥,٦٠	٨ ٤٥٩ ١٠١,٠٨
وكالة ا مم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق ا دنى (ا ونروا – غزة)	صفر	٦	٥ ٢٨٩ ٤٥٣,٧٤	٤ ١٠٥ ٣٠١,٥٠	٨٩١ ٠٤٨,١٢
المجموع	٥٥	٤٤٥	٢٨٨ ٤٤٧ ٢٠١,٠٥	٢٧٣ ٥٠٤ ٩٨٠,٠٨	١٢٩ ١٢١ ٦٣٤,٧٦

(أ) يتضمن هذا المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره ١٤ ٩٤٢ ٢٢٠,٩٧ دولاراً عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية ستحال إلى أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٣.

- - - - -